

طلو غير الموطوءة ثلاثا وقتر وان فزوت بابت  
 بواحدة ولو كانت بعد الابتناء قبل العادة  
 لغز لوفا لانت كالواحدة وواحدة او قبل  
 واحدة او بعدهما واحدة يبيع واحدة وفي بعد  
 واحدة او قبلها واحدة او معهما متنازعا فلو كان  
 كانت كالواحدة وواحدة قد دخلت يبيع  
 واحدة وانا اخر لشرط والله تعالى اعلم ففتنا

الار  
 ففتنا

**بالكفايا**

لا تطلق ما الا بالثبته او تلاثة الحالفين  
 واحدة رعية في اعندي واسنبره مالك  
 وانت واحدة وفي غير ما ياتية وان توي يثبت  
 ونص يثبت الثلاث وهي كاي رينة بثلة حرام  
 خلية يربح مالك على ابي الجفيا بملك  
 ومينك لملك سرحك فارقتا اسر بيديك  
 اخناري انت حرة لتسعي تخم استنري امره لغوي  
 اذ منى فري اتعولان كلام ولو قال اعندي ثلاثا

ونوي

بالاول لطلاقا وبما يقضي صا من ذوان لم ينوي  
 بقسيتها في ثلاثا ونظن بلسن في امراة اولت  
 للبروج وانوي بطلاقا والصحيح يبيع المصح  
 واليايز واليايم ليحتم الصرح لا اليايز الا اذا كان  
 معلنا

**بالتقوية الطلاق**

قال كذا اخناري يتوي به الطلاق فاختارت  
 في مجلسها بابت بواحدة ولم تصح ثبته الثلاث  
 فلان كانت اقا خذت في عمل اخر وطل و ذكر النفر  
 او الاختيار في احد كلامه ماشط ولو قال لها  
 اخناري فمالت انا اخناري فتسيرا واخترت  
 لترنطلق وان قال لها اخناري اخناري ليقتارك  
 فمالت اخترت الاولى والوسطى والاخيرة والنتية  
 وقع الثلاث بلا تية ولو قال تطلقن لمنسى او لغرت  
 لغوي بطلب ثبته بابت بواحدة اسرك بيديك في تطليقة  
 او اخناري بطلب ثبته فاختارت لنفسها طلاق  
 لخصية اسرك بيديك يتوي ثلاثا فمالت